شهد على عدل بل لابد من احضار من يشهد
عند القاضي بعدالة الشاهد فيقول
اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد
من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك
ويشترط مع هذا معرفته باسباب الجرح
والتعديل وخبرة باطن من يعدله
بصحبة اوجوار او معاملة ولا يقبل القاضي
شهادة عدو على عدوه والمراد بالعدو المبغض
من يبغضه ولا يقبل القاضي شهادة والد
وان علا لولده وفي بعض النسخ لمولوده
وان سفل ولا شهادة ولد لوالده وان علا انما

الشهادة

الشهادة عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاض
الى قاض آخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين
يشهدان على القاضي الكاتب بما فيه اي
الكتاب عند المكتوب اليه واشار المصنف
بذلك الى انه اذا ادعى شخص على غائب بمال
وثبت المال عليه فان كان له مال حاضر قضاه
القاضي منه وان لم يكن له مال حاضر وسال
المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغائب
اجابه لذلك وفسر الاصحاب انهاء الحال
بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما
ثبت عنده من الحكم على الغائب وصفة

قوله بما فيه اي الكتاب قال في شرح الروض وغيره
ولو حكم بحضورهما ولم يشهدهما فلهم الشهادة
بحكمه والحاصل ان انشاء الحكم بحضورهم لا يحتاج فيه
الى قوله اشهد على خلاف قراءة الكتاب فلابد فيه من
قوله اشهد علي بما فيه والمكتوب اليه يطلب وجوبا
تزكية الشهود الحاملين للكتاب اه برماوي

Copyright © King Saud University